متن الأصولية

تأليف

عاطف بن عبدالحميد الزريبي

المؤلف : عاطف بن عبد الحميد الزريبي(أبوزيد)

ردمك (المكتبة الوطنية التونسية) : 978-9938-40-674-0

البريد الإلكتروني: atef.55@hotmail.com

يسمح بنشره بشرط عدم التغيير في متنه

ذوالقعدة ١٤٤٢ه

تقريظ الشيخ الأستاذ الدكتور صالح بن حسن المبعوث

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد

فقد قرأ علي الشيخ/عاطف عبد الحميد الزريبي "أبوزيد" من تونس متن هذه الأصولية المباركة وألفيتها نافعة مستمدة من كتب الأصول فجزاه الله خيرا ونفعه بها ونفع بها من يقرأها ويحفظها والله الموفق

وكتبه / أ.د صالح بن حسن المبعوث أستاذ الفقه والأصول بجامعة أم القرى مكة المكرمة

١٤٣٩/٩/٢٩

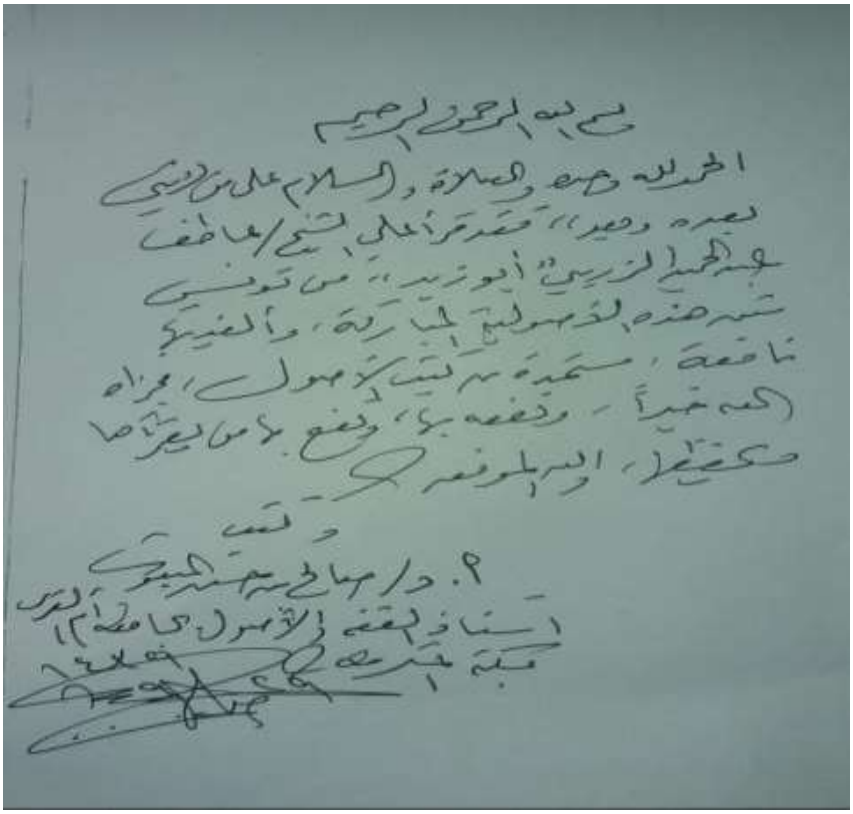

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد قرأ علي الشيخ/ عاطف عبد الحميد الزريبي "أبو زيد"، من توفيق شرحه لمتن الدهولية الباراية، والغنية نافعة، مستمدة من كتب الأصول، جزاه الله خيراً، ونفعه به، ونفع بما يقرأ منها

وكتب

د. وائل محمد عبد الحميد

أستاذ الفقه وأصوله جامعة الأزهر

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١/ الأحكام التكليفية

أبدأ بالحمد مصلي ومسلما على محمد خير نبي بعث،

أصول الفقه هو الأدلة الكلية ، وعلم أصوله هوالعلم بأدلة الفقه الإجمالية ،

والفقه هو المسائل من أدلة الأحكام، ما يعاقب فاعله ويثاب تاركه الحرام،

وما يثاب فاعله ويعاقب تاركه الواجب ، وما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه المندوب ،

والمباح لايثاب ولا يعاقب تاركه ، والمكروه ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله

والحاكم هو الله سبحانه تعالى

والحكم هو خطابه المتعلق بأفعال المكلفين إقتضاء أو تخييرا أو وضعا

والمحكوم عليه هو الإنسان المكلف والمحكوم فيه هو فعل المكلف.

٢/الأحكام الوضعية:

واستباحة المحظور مع قيام الحاضرهي الرخصة ،

والحكم من غير مخالفة دليل فهي العزيمة

والشرط هوما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ،

والمانع هوما يلزم من وجوده العدم ،

والسبب هوما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم ،

والإجزاء وإسقاط القضاء هي الصحة في العبادات

ترتب الأثر المقصود من عقد على عقد في المعاملات،

والوصف المعرف بوضع الشارع ، فهي العلة من حكم الواضع ،

عند الجمهور الفاسد والباطل مترادفان

خالف ذلك الإمام أبو حنيفة النعمان

والإعادة هوتكرير العبادة مرة أخرى

وإذا خرج الوقت المقدرلها فهي القضاء

وعند إيقاعها في الوقت المعين لها شرعا فهي الأداء

٣/ الأدلة الشرعية المتفقة عليها:

الأدلة المتفقةعليها : الكتاب والسنة والاجماع والقياس ،

فالكتاب هوكلام ربنا نزل به الروح على نبينا،

والسنة هي قول و فعل وتقريررسولنا صلى الله عليه وسلم ،

وأخذ السلف بصحيح الأحاد

والإجماع هواتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصرعلى حكم شرعي

وقد يكون الإجماع صريح أو سكوتي

وكل الحاق فرع بأصل لعلة تجمع بينهما فهو قياس

وإثبات العلة يكون بالنقل والإستنباط

والإجتهاد فيها لتحقيق وتنقيح وتخريج المناط

فالمناسبة كون الوصف يتضمن الحكم عليه مصلحة

والتقسيم هوحصر أوصاف المحل والسبرهوإبطال ما ليس صالحا للتعليل

والطرد هوالملازمة في الثبوت والعكس هوالملازمة في الانتفاء

والحكم يدور مع علته وجودا وعدما

وماكانت العلة صراحة فهو قياس علة

وما جمع بين الأصل والفرع بملزوم العلة

أو أثرها أو حكمها فهو قياس دلالة

وما جمع بين الأصل والفرع بنفي الفارق فهو القياس في معنى الأصل

٤/ الأدلة المختلفة فيها

الإستصلاح هوطلب المصلحة ومراعتها في الإجتهاد للفلاح ،

والإستحسان هوالعمل بأقوى الدليلين ،

والعرف هو ما تعارفه الناس واعتادوه في بلد معين،

وسد الذرائع هي منع الوسائل المفضية إلى ضد المنافع ،

والإستصحاب هوإبقاء الأمر ما لم يوجد مايغيروه،

وقول الصحابي هو مانقل عن إجتهاده وفتواه،

وشرع ماقبلنا هي الأحكام للأديان السابقة من الله

والإستقراء هوإثبات الحكم في أمركلي ثبت في بعض جزئياته.

٥/ دلالات الألفاظ على المعاني والأحكام

والظاهرمادل على معنى راجح مع احتمال المرجوح ،

ومايدل على معنى أصالة فالصريح ،

والنص يحتمل معنى واحد،

والمطلق مادل على شائع في جنسه بلا قيد ،

وكل ما هوضده فهوالمقيد

وإذا ورد الخطاب مطلقا لا مقيدا يحمل على إطلاقه

وإن ورد مقيدا يحمل على تقييده

وإن ورد مطلقا في موضع ومقيدا في موضع آخر

مع الإختلاف في الحكم والسبب فلا يحمل أحدهما على الآخر

وعند إتحاد الحكم والسبب يحمل أحدهما على الآخر

ومع اختلاف في الحكم دون السبب لا يحمل أحدهما على الآخر

ومع اتحاد في الحكم واختلاف في السبب فهو موضع خلاف فاتخذ قرار

، ومايدل على حكم ما ذكر فيه هوالمنطوق ،

والمفهوم هومادل في غير محل النطق ،

وما يدل على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه فهوالموافقة

و عند إنتفاء حكم المنطوق به على المسكوت عنه فهي المخالفة ،

والمستعمل فيما وضع له شرعا أو لغة أو عرفا فهوالحقيقة ،

وما دل على إحتمال فهوالكناية،

وهداية اللفظ إلى المعنى فهو دلالة لفظية ،

والمبين هواللفظ الواضح المعنى سواء لم يسبقه أو سبقه خفاء ،

والمجمل هو مادل على معنيين فأكثرعلى حد سواء ،

والأمر هوإستدعاء الفعل بالقول على وجه الإستعلاء

والنهي هوإستدعاء الترك بالقول على وجه الإستعلاء

وصيغ الأمرهي فعل الأمر والمضارع المجزوم بلام الأمروإسم فعل الأمر

والمصدر النائب عن فعله

والأمر يقتضي الإجزاء بفعل المأمور به

والنهي يقتضي الفساد بفعل المنهي عنه

والأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب

ويحمل النفي على الوجود ثم على الصحة ثم على الكمال وذلك بالترتيب

ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب وما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب

والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوب السبب

والقرينة هي أمر تشير إلى المطلوب

والتأويل هوصرف اللفظ عن ظاهره إلى محتمل مرجوح بدليل

والمحكم هو ما فصل وبين ، والمتشابه معناه قد أشكل ،

والنسخ هو رفع حكم ثابت بنص بحكم شرعي ثابت بنص ،

والعام هوالشامل لأثنين أو أكثردفعة بلا حصر،

والخاص هوالدال على محصور،

ومايختص بالوضع لا بالأرادة فهوالخصوص

وقصر العام على بعض أفراده بدليل يقتضي ذلك فهو التخصيص

وإذا تعارض العام مع الخاص يحمل العام على الخاص

وما لا يستقل بنفسه بل مرتبط بكلام آخر فهو المخصص المتصل

وما يستقل بنفسه دون العام من لفظ أو غيره فهوالمنفصل

وألفاظ العموم :كل وجميع وأدوات الشرط والمضاف إلى المعرفة

وكذلك النكرة في سياق النفي والمعرف بأل غير العهدية

ويجب الترجيح عند تعارض خاصين

ويعمل بالجمع إن أمكن وإلا وجب الترجيح عند تعارض عامين

والمشترك هواللفظ الواحد الذي يدل على معنيين مختلفين فأكثر

ومادل على كثير محصور بدون استغراق لجميع أفراده فهوالجمع المذكر

والأمر بالشيء نهي عن أضداده ،

والنهي عن الشيء أمر بضده ،

والمجازهو مااستعمل في غير ماوضع له.

٦/ الاجتهاد والتقليد

التعارض هوتناقض دليلين في الظاهر،

والترجيح هوتغليب أحدهما على الآخر،

والمقاصد الشرعية إما ضرورية أو حاجية أو تحسينية ،

.وبذل الجهد في الحكم الشرعي هو الإجتهاد ،

والعمل بفتوى الغير من غير دليل فهو التقليد ،

والإتباع بالرجوع الى النصوص والإجماع .،

وشروط المجتهد العلم بأدلة الأحكام والناسخ والمنسوخ وإجماع الأعلام

،وكذلك علم أصول الفقه ولسان العرب ومعرفة الأحاديث من الصحة والضعف ،

وليس كل خلاف جاء معتبر إلا خلاف له حظ من النظر

ولا إنكار في مسائل الإجتهاد ولا تتعصب لمذهب أي بلاد ،

والحمد والشكرلله انتهت ، للحفظ قد يسرت و سهلت ،

وقد سميتها متن الأصولية ، لاتنسى الصلاةعلى خير البرية.

(عاطف بن عبد الحميد الزريبي)